

تعميم

رقم (87)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بورصة عمان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/29، بخصوص إقرار سياسة الاجراءات التأديبية بحق الشركات المدرجة المخالفة لأحكام تعليمات ادراج الأوراق المالية بالاضافة إلى شركات الوساطة غير الملتزمة بدفع الرسوم المستحقة عليها .

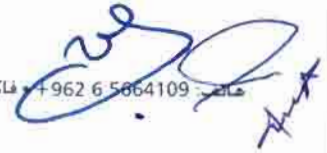
أرفق لكم نسخة من السياسة التأديبية المشار إليها أعلاه، والتي سيتم تنفيذها اعتباراً من البيانات المالية نصف السنوية للعام 2015، راجياً التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلكم.



نادر عازر
المدير التنفيذي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.



سياسة العقوبات التأديبية للشركات المخالفة				
المخالفة	تسلسل العقوبات	اعتباراً من	إلى	ملاحظات
عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنتوية المدققة	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول لجلسة تداول واحدة	أول يوم عمل يلي المدة المحددة لتسليم البيانات	نهاية يوم العمل	تعاد أسهم الشركة الى التداول في حال تزويد البورصة بالبيانات المالية المطلوبة خلال فترة الإيقاف
	2- منح مهلة لمدة أربع شهور	الأول من شهر نيسان	نهاية شهر تموز	-
	3- إيقاف أسهم الشركة عن التداول بشكل دائم	أول يوم عمل يلي نهاية شهر تموز	لحين تزود البورصة ببيانات مالية سنوية مدققة	-
	4- نقل ادراج الشركة الى السوق الأدنى	الأول من شهر نيسان من العام اللاحق	-	-
عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية النصف السنوية المراجعة	إيقاف أسهم الشركة عن التداول لجلسة تداول واحدة	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتسليم البيانات	نهاية يوم العمل	1) تعاد أسهم الشركة الى التداول في حال تزويد البورصة بالبيانات المالية المطلوبة خلال فترة الإيقاف. 2) في حال تزويد البورصة ببيانات مالية غير مراجعة يتم اعفاء الشركة من هذه العقوبة
عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية الربع السنوية المراجعة	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول لجلسة تداول واحدة	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتسليم البيانات	نهاية يوم العمل	1) تعاد أسهم الشركة الى التداول في حال تزويد البورصة بالبيانات المالية المطلوبة خلال فترة الإيقاف. 2) في حال تزويد البورصة ببيانات مالية غير مراجعة يتم اعفاء الشركة من هذه العقوبة
	2- فرض العقوبات التأديبية المناسبة وفق المادة (27) من تعليمات الادراج	صدور قرار مجلس ادارة البورصة	-	عدم فرض غرامات مالية على الشركات الموقوفة. شريطة أن تقوم بتزويد البورصة بالبيانات المالية المطلوبة منها قبل اعادتها الى التداول

سياسة العقوبات التأديبية للشركات المخالفة				
ملاحظات	إلى	اعتباراً من	تسلسل العقوبات	
	تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها	أول يوم عمل يلي نهاية السنة التي استحققت بها المبالغ لصالح البورصة	إيقاف التداول بأسهم الشركة	الشركات المدرجة والمتداولة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية
	تسديد المستحقات المالية المترتبة على الشركة وصدر قرار من الهيئة باعادتها الى العمل	صدور قرار هيئة الأوراق المالية بإيقاف الشركة عن العمل	مخاطبة هيئة الأوراق المالية لإيقاف الشركة عن العمل	شركات الوساطة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية

